

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها :

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية
للقانون المشار إليه :

وعلى موازنة مدينة البعث الإسلامية للعام المالى ٢٠١١/٢٠١٠ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قر :

المرسوم بقانون الآتى نصه . وقد أصدرناه

(المادة الأولى)

تضمن موازنة مدينة البعث الإسلامية إلى موازنة الأزهر الشريف وبعد بشأنهما موازنة واحدة
اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٢/٢٠١١

(المادة الثانية)

يضم العاملون بمدينة البعث الإسلامية بذات أوضاعهم الوظيفية إلى العاملين بالأزهر الشريف
ويصدر بذلك قرار من شيخ الأزهر .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام
وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ١٢ أبريل سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة